الأمم المتحدة
S/PV.4582

مجلس الأمن

السنة السابعة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤٥٨٢**

الثلاثاء، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٣/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد جيريمي غرينستوك	(المملكة المتحدة)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد غاتيلوف
	أيرلندا	السيد ريان
	بلغاريا	السيد تفروف
	الجمهورية العربية السورية	السيد مقداد
	سنغافورة	السيدة لي
	الصين	السيد شين شو
	غينيا	السيد بوبكر ديالو
	فرنسا	السيد لفيت
	الكاميرون	السيد شنغونغ أيافور
	كولومبيا	السيد فرانكو
	المكسيك	السيدة آرسي دي جانيت
	موريشيوس	السيد غوكول
	النرويج	السيد كولبي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد نيغروبونتي

جدول الأعمال

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

02-49032 (A)
0249032

افتتحت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. يجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

عقب المشاورات التي أجريت بين أعضاء المجلس، أذن لي أن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يرحب مجلس الأمن بالتقرير الذي قدمه رئيس المحكمة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عن الوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وباحتمالات إحالة بعض القضايا إلى محاكم وطنية (S/2002/678).

”ويدرك المجلس، كما أدرك في مناسبات أخرى، في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مثلا، أن المحكمة ينبغي أن تركز عملها على مقاضاة ومحاكمة القادة المدنيين والعسكريين وشبه العسكريين الذين يشتبه في كونهم مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بدلا من التركيز على صغار الأطراف الفاعلة.

”لهذا فإن مجلس الأمن يؤيد الاستراتيجية العريضة الواردة في التقرير من أجل إحالة قضايا تشمل متهمين من المستويين المتوسط والأدنى إلى السلطات القضائية الوطنية المختصة باعتبار أن ذلك سيكون على الأرجح أفضل طريقة للسماح للمحكمة بتحقيق أهدافها الحالية المتمثلة في إنجاز جميع الأنشطة المتعلقة بالمحاكمة في المحكمة الابتدائية بحلول عام ٢٠٠٨. ويدعو المجلس الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى المساهمة، حسبما يقتضيه الأمر، في تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية للدول التابعة ليوغوسلافيا السابقة بغية تيسير تنفيذ هذه السياسة.

”ويحيط مجلس الأمن علما بتوصيات المحكمة بشأن إنشاء دائرة محددة، بناء على اقتراح الممثل السامي للبوسنة والهرسك، في إطار محكمة الدولة للبوسنة والهرسك، للتعامل مع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويقف مجلس الأمن على أهبة الاستعداد للنظر نظرا بناء وإيجابيا في هذه المسألة عندما تتوفر تفاصيل أكثر عن الترتيبات المقترحة. ويحيط المجلس علما أيضا باعتزام المحكمة تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها بغية تيسير إحالة القضايا إلى السلطات الوطنية المختصة.

”وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2002/21.

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.